

الرياضة أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أو وزير الثقافة والشباب والترفيه حسب الاختصاص.

الفصل 22 (جديد) : يسمّى المتفقدون العامون بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير الرياضة أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أو وزير الثقافة والشباب والترفيه حسب الاختصاص من بين المتفقدين الأولين.

الفصل 3 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه الفصل 22 (مكرر) الآتي :

الفصل 22 (مكرر) : يقوم المتفقدون العامون للتربية البدنية والرياضة أو للشباب والطفولة حسب الاختصاص :

- بالمساهمة في ضبط الاختيارات والاتجاهات التربوية في مجالات التربية البدنية والرياضة أو الشباب والطفولة،

- باستنباط وتحديد وإصلاح البرامج وطرق التعليم والتربية في قطاعات التربية البدنية والرياضة أو الشباب والطفولة،

- بالمساهمة في تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية،

- بتنسيق نشاطات فريق من المتفقدين والسهر على حسن تطبيق التعليمات الرسمية في مجال اختصاصهم،

- بالمشاركة في أشغال لجان انتداب المتفقدين وارتقائهم،

- بالقيام بالبحوث والدراسات في مجال اختصاصهم،

- بضبط حاجيات المتفقدين إلى التكوين ووضع برامجه ومتابعة إنجازها،

- بتأطير المتفقدين المبتدئين وتكوينهم مهنياً.

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم بكل مهمة أخرى يعهد بها إليهم الوزير الراجعين إليه بالنظر.

الفصل 4 - تنسحب الأحكام المتعلقة بترقية أعضاء سلك التفقد البيداغوجي للشباب والطفولة المنصوص عليها بالأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه على أعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 5 - تلغى عبارة " وزير الشباب والرياضة" الواردة بالفصل 8 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وتعوض بالعبارة التالية "وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه"، حسب الاختصاص.

الفصل 6 - تضاف عبارة "قطاع الطفولة" إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 والفصل 6 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - يدمج ألياً أعضاء سلك التفقد البيداغوجي للشباب والطفولة المباشرين في تاريخ صدور هذا الأمر حسب الاختصاص في إحدى الرتب المنصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 9 - وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2229 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على سلك التفقد البيداغوجي بوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه على أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابع لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طبقاً لجدول التالي :

الرتب الحالية	الرتب الجديدة
متفقد عام للشباب والرياضة	متفقد عام تربية بدنية ورياضة متفقد عام شباب وطفولة
متفقد أول للشباب والرياضة	متفقد أول تربية بدنية ورياضة متفقد أول شباب وطفولة
متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	متفقد درجة ثانية تربية بدنية ورياضة متفقد درجة ثانية شباب وطفولة
متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة متفقد درجة أولى شباب وطفولة
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة مرشد بيداغوجي شباب وطفولة

الفصل 2 - وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي